

Distr.: Limited
10 November 2009
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الرابعة والستون

اللجنة الثالثة

البند ٦٩ (ب) من جدول الأعمال

تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها: مسائل حقوق
الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع
الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية

أذربيجان، الأرجنتين، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا،
أنغولا، أوغندا، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك،
بيرو، الجبل الأسود، جمهورية إثيوبيا الديمقراطية الاتحادية، الجمهورية التشيكية،
جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة،
جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، الرأس الأخضر، رواندا، رومانيا، سان مارينو،
السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا،
غواتيمالا، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، الكونغو،
لاتفيا، لكسمبرغ، ليريا، ليتوانيا، ليختنشتاين، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا
العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، النرويج،
النمسا، هندوراس، هنغاريا، اليابان، اليونان: مشروع قرار منقح

توفير الحماية والمساعدة للمشردين داخليا

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى أن المشردين داخليا هم أشخاص أو مجموعات من الأشخاص اضطروا
أو أُجبروا على الفرار أو على مغادرة ديارهم أو أماكن إقامتهم المعتادة، وخاصة نتيجة



أو سعيًا لتفادي آثار نزاع مسلح أو حالات عنف عام أو انتهاكات لحقوق الإنسان أو كوارث طبيعية أو كوارث من فعل البشر، ولم يعبروا حدود دولة معترفًا بها دوليًا^(١)،

وإذ تسلّم بأن الأشخاص المشردين داخليًا يجب أن يتمتعوا، على قدم المساواة التامة، وفي إطار القانون الدولي والمحلي، بنفس الحقوق والحريات التي يتمتع بها غيرهم من الأشخاص في بلدهم،

وإذ تشعر بانزعاج بالغ إزاء العدد المتزايد على نحو يثير الفزع للمشردين داخليًا في جميع أنحاء العالم لأسباب منها النزاعات المسلحة وانتهاكات حقوق الإنسان والكوارث الطبيعية أو التي هي من فعل البشر، الذين لا يحصلون على ما يكفي من الحماية والمساعدة، وإذ تدرك التحديات الخطيرة التي يواجهها المجتمع الدولي من جراء ذلك،

وإذ تسلّم بأن الكوارث الطبيعية هي سبب من أسباب التشرد الداخلي، وإذ يساورها القلق إزاء عوامل معينة، من قبيل تغير المناخ، وهي عوامل يتوقع أن تزيد من تفاقم أثر الأخطار الطبيعية والأحداث المتصلة بتغير المناخ التي تزحف ببطء،

وإذ تسلّم أيضًا بأن بالإمكان اتقاء عواقب المخاطر أو التخفيف كثيرًا من حدتها بإدماج أنشطة التخفيف من خطر الكوارث في السياسات والبرامج الإنمائية الوطنية،

وإذ تدرك ما تنطوي عليه مشكلة المشردين داخليًا من أبعاد تتعلق بحقوق الإنسان وأبعاد إنسانية، في حالات معينة منها حالات التشرد الطويلة الأمد، وما تتحمله الدول والمجتمع الدولي من مسؤولية عن زيادة تعزيز الحماية والمساعدة المقدمتين لهم،

وإذ تؤكد على أن الدول تتحمل المسؤولية الرئيسية عن توفير الحماية للمشردين داخليًا الخاضعين لولايتها وتقديم المساعدة لهم، بالإضافة إلى معالجة الأسباب الجذرية لمشكلة تشردهم بالتعاون على النحو المناسب مع المجتمع الدولي،

وإذ تؤكد مجددًا أن لجميع الأشخاص، بمن فيهم المشردون داخليًا، الحق في حرية التنقل والإقامة وفي أن توفر لهم الحماية من أن يشردوا بصورة تعسفية^(٢)،

وإذ تلاحظ الوعي المتزايد لدى المجتمع الدولي بمسألة المشردين داخليًا في جميع أنحاء العالم، والحاجة الملحة إلى التصدي العاجل للأسباب الجذرية لتشردهم وإيجاد حلول دائمة

(١) المبادئ التوجيهية المتعلقة بالتشرد الداخلي، المقدمة، الفقرة ٢، انظر E/CN.4/1998/53/Add.2، المرفق.

(٢) المبادئ التوجيهية المتعلقة بالتشرد الداخلي، المبدأ ٦.

لهم، بما فيها عودة المشردين طوعا بأمان وكرامة، علاوة على إدماجهم محليا وبشكل طوعي في المناطق التي شردوا إليها، أو توفير الإقامة الطوعية لهم في أجزاء أخرى من البلد،

وإذ تشير إلى القواعد ذات الصلة من القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي والقانون الدولي للاجئين، وإذ تسلّم بأن حماية المشردين داخليا قد تعززت بوضع معايير محددة بشأن حمايتهم وإعادة تأكيد تلك المعايير وتدعيمها، وبخاصة من خلال المبادئ التوجيهية المتعلقة بالتشرد الداخلي،

وإذ تشير في هذا الصدد، إلى أن عام ٢٠٠٩ يصادف الذكرى السنوية الستين لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩^(٣) التي تشكل إطارا قانونيا حيويا واحدا لحماية المدنيين ومساعدتهم في النزاعات المسلحة وتحت الاحتلال الأجنبي، بمن فيهم المشردون داخليا،

وإذ ترحب باعتماد اتفاقية الاتحاد الأفريقي المتعلقة بحماية المشردين داخليا ومساعدتهم في أفريقيا، في ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، التي تمثل خطوة هامة نحو تعزيز الإطار التنظيمي على الصعيدين الوطني والإقليمي لتوفير الحماية والمساعدة للمشردين داخليا،

وإذ ترحب أيضا بالزيادة في نشر المبادئ التوجيهية وترويجها وتطبيقها عند معالجة حالات التشرد الداخلي،

وإذ تعرب عن استيائها من ممارسات التشريد القسري والآثار السلبية المترتبة عليها فيما يتعلق بتمتع مجموعات كبيرة من السكان بحقوق الإنسان والحريات الأساسية، وإذ تشير إلى الأحكام ذات الصلة من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية التي تعرّف الإبعاد أو النقل القسري للسكان بأنه جريمة ضد الإنسانية، وتعرّف الإبعاد أو النقل غير المشروعين للسكان المدنيين والأمر بتشريدهم بأنها جرائم حرب^(٤)،

وإذ ترحب بالتعاون القائم بين ممثل الأمين العام المعني بحقوق الإنسان للمشردين داخليا والحكومات الوطنية والمكاتب والوكالات ذات الصلة التابعة للأمم المتحدة وكذلك التعاون مع منظمات دولية وإقليمية أخرى، وإذ تشجع على زيادة التعاون من جانبه، من أجل وضع استراتيجيات أفضل لحماية المشردين داخليا ومساعدتهم وتوفير حلول دائمة لهم،

(٣) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٥، الأرقام ٩٧٠-٩٧٣.

(٤) المادة ٧، الفقرتان ١ (د) و ٢ (د)، والمادة ٨، الفقرتان ٢ (أ) '٧' و ٢ (هـ) '٨' (انظر: الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢١٨٧، الرقم ٣٨٥٤٤).

وإذ تعترف مع التقدير بالمساهمة المهمة والمستقلة التي تقدمها الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر والوكالات الإنسانية الأخرى لحماية المشردين داخليا ومساعدتهم بالتعاون مع الهيئات الدولية المختصة،

وإذ تشير إلى إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣^(٥) فيما يتعلق بضرورة وضع استراتيجيات عالمية للتصدي لمشكلة التشرد الداخلي،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ١٥٣/٦٢ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، وإلى قرار مجلس حقوق الإنسان ٣٢/٦ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧^(٦)،

١ - ترحب بتقرير ممثل الأمين العام المعني بحقوق الإنسان للمشردين داخليا وباستنتاجاته وتوصياته^(٧)؛

٢ - تشي على ممثل الأمين العام لما اضطلع به من أنشطة حتى الآن وللدور الحفاز الذي يؤديه في إذكاء الوعي بمحنة المشردين داخليا ولجهوده المستمرة من أجل تلبية احتياجاتهم في مجال التنمية وغيرها من الاحتياجات المحددة، بطرق منها تعميم مراعاة حقوق الإنسان للمشردين داخليا في كل الكيانات المعنية في منظومة الأمم المتحدة؛

٣ - تشجع ممثل الأمين العام على أن يواصل، عن طريق الحوار المستمر مع الحكومات وجميع المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية، تحليله للأسباب الجذرية للتشرد الداخلي، واحتياجات المشردين وحقوق الإنسان الخاصة بهم، وأن يواصل وضع معايير لتحقيق حلول دائمة للتشرد وتدابير للوقاية منه، بما في ذلك وسائل الإنذار المبكر، فضلا عن سبل تعزيز الحماية والمساعدة وإيجاد الحلول الدائمة للمشردين داخليا، وأن يواصل النهوض باستراتيجيات شاملة تأخذ في الاعتبار المسؤولية الرئيسية للدول في حدود ولايتها عن حماية المشردين داخليا وتقديم المساعدة لهم؛

٤ - تعرب عن تقديرها للحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية التي تقدم الحماية والمساعدة للمشردين داخليا وتدعم عمل ممثل الأمين العام؛

(٥) A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

(٦) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والستون، الملحق رقم ٥٣ (A/63/53)، الفصل الأول، الفرع ألف.

(٧) انظر A/64/214.

٥ - تدعو الدول إلى تقديم حلول دائمة وتشجع على تعزيز التعاون الدولي،
بوسائل منها توفير الموارد والخبرات لمساعدة البلدان المتضررة، وبخاصة البلدان النامية، في
جهودها وسياساتها الوطنية المتصلة بتقديم المساعدة والحماية والتأهيل للمشردين داخليا؛

٦ - تعرب عن القلق بوجه خاص إزاء المشاكل الخطيرة التي تواجه العديد من
النساء والأطفال المشردين داخليا، مما فيها تعرضهم للعنف وإساءة المعاملة والاستغلال
الجنسي والاتجار بالأشخاص والتجنيد الإجباري والخطف، وتشجع الالتزام المستمر من
جانب ممثل الأمين العام بالحث على القيام بأعمال تلي احتياجاتهم الخاصة فيما يتعلق
بالحماية والمساعدة والتنمية، وكذلك الفئات الأخرى ذات الاحتياجات الخاصة مثل الأفراد
الذين تعرضوا لصدمات شديدة والمسنين والأشخاص ذوي الإعاقة، مع مراعاة قرارات
الجمعية العامة ومجلس الأمن ذات الصلة، وإيلاء اعتبار خاص للمرفق الأول لتقرير الممثلة
الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والتزاع المسلح^(٨) المعنون "الحقوق والضمانات للأطفال
المشردين في الداخل"؛

٧ - تشدد على أهمية أن تقوم الحكومات والجهات الفاعلة الأخرى ذات الصلة،
وفقا لولاية كل منها، بالتشاور مع المشردين داخليا والمجتمعات المضيفة، خلال جميع مراحل
التشرد وإشراكهم، عند الاقتضاء، في البرامج والأنشطة المتصلة بهم، مع مراعاة المسؤولية
الرئيسية للدول عن حماية المشردين داخليا وتقديم المساعدة لهم في حدود ولايتها؛

٨ - تلاحظ أهمية مراعاة حقوق الإنسان للمشردين داخليا واحتياجاتهم الخاصة
من الحماية والمساعدة في سياق عمليات السلام، عند الاقتضاء، وتؤكد على أن إيجاد حلول
دائمة للمشردين داخليا، بطرق منها العودة الطوعية والعمليات المستدامة لإعادة إدماجهم
وتأهيلهم وإشراكهم مشاركة فعلية، حسب الاقتضاء، في عملية السلام، عنصر ضروري
لبناء السلام بفعالية؛

٩ - ترحب بالدور الذي تؤديه لجنة بناء السلام في هذا الصدد، وتواصل حثها
على تكثيف جهودها، في حدود ولايتها، بالتعاون مع الحكومات الوطنية والحكومات
الانتقالية وبالتشاور مع كيانات الأمم المتحدة المختصة، لتضمين حقوق المشردين داخليا
واحتياجاتهم الخاصة، مما فيها عودتهم الطوعية والأمنة والكرامة، وإعادة إدماجهم وتأهيلهم،
وكذلك المسائل ذات الصلة المتعلقة بالأرض والممتلكات، وذلك عند القيام، في الحالات التي

(٨) انظر A/64/254، المرفق الأول.

هي قيد الدراسة، بإسداء المشورة بشأن وضع أو اقتراح استراتيجيات لبناء السلام خاصة ببلدان محددة بعد انتهاء النزاع؛

١٠ - **تقر** بالمبادئ التوجيهية المتعلقة بالتشرد الداخلي^(١) بوصفها إطارا دوليا مهما لحماية المشردين داخليا، وترحب بتزايد عدد الدول ومنظمات الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية والمنظمات غير الحكومية التي أصبحت تطبقها كميّار، وتشجع جميع الجهات الفاعلة ذات الصلة على استخدام المبادئ التوجيهية لدى معالجة حالات التشرد الداخلي؛

١١ - **ترحب** بمواصلة ممثل الأمين العام استخدام المبادئ التوجيهية في حوار مع الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والجهات الفاعلة الأخرى ذات الصلة، وتطلب إليه أن يواصل جهوده من أجل زيادة نشر المبادئ التوجيهية وترويجها وتطبيقها، وأن يدعم الجهود الرامية إلى تعزيز بناء القدرات واستخدام المبادئ التوجيهية، وكذلك وضع تشريعات وسياسات محلية؛

١٢ - **تشجع** الدول على مواصلة وضع تشريعات وسياسات محلية تتناول جميع مراحل التشرد، وتنفيذها بصورة غير إقصائية أو تمييزية، وذلك بوسائل منها تعيين جهة تنسيق وطنية داخل الحكومة معنية بمسائل التشرد الداخلي وتخصيص موارد في الميزانية، وتشجع المجتمع الدولي والجهات الفاعلة الوطنية على أن تقدم إلى الحكومات، عند طلبها، الدعم المالي وأن تتعاون معها في هذا الشأن؛

١٣ - **تعرب عن تقديرها** لاعتماد عدد متزايد من الدول لتشريعات وسياسات وطنية تتصدى لجميع مراحل التشريد؛

١٤ - **تحث** جميع الحكومات على أن تواصل تيسير أنشطة ممثل الأمين العام، وبخاصة الحكومات التي لديها حالات تشرد داخلي، وعلى أن تستجيب للطلبات التي يوجهها ممثل الأمين العام لإجراء زيارات إلى بلدانها ليتمكن من مواصلة وتعزيز الحوار مع الحكومات بشأن معالجة حالات التشرد الداخلي، وتشكر الحكومات التي قامت بذلك فعلا؛

١٥ - **تدعو** الحكومات إلى أن تنظر جديا، في حوارها مع ممثل الأمين العام، في التوصيات والاقتراحات التي يقدمها إليها وفقا لولايته، وأن تبلغه بالتدابير المتخذة بشأنها؛

١٦ - **تهيب** بالحكومات أن توفر الحماية والمساعدة للمشردين داخليا، بما فيها المساعدة المتعلقة بإعادة الإدماج والتنمية، وأن تيسر الجهود التي تبذلها وكالات الأمم المتحدة والمنظمات الإنسانية ذات الصلة في هذا الصدد، بطرق منها مواصلة تعزيز فرص الوصول إلى

المشردين داخليا والمحافضة على الطابع المدني والإنساني لمخيمات ومستوطنات المشردين داخليا متى وجدت؛

١٧ - **تشدد** على الدور الرئيسي الذي يضطلع به منسق الإغاثة الطارئة في التنسيق بين الوكالات في مجال حماية المشردين داخليا ومساعدتهم، وترحب بالمبادرات المستمرة من أجل كفالة وضع استراتيجيات أفضل للحماية والمساعدة والتنمية لصالح المشردين داخليا، وكذلك تحسين تنسيق الأنشطة المتعلقة بهم؛ وتؤكد على الحاجة إلى تعزيز قدرات منظمات الأمم المتحدة والجهات الفاعلة الأخرى ذات الصلة من أجل التصدي للتحديات الإنسانية الضخمة الناجمة عن التشرد الداخلي؛

١٨ - **تشجع** جميع منظمات الأمم المتحدة المختصة ومنظمات تقديم المساعدة الإنسانية ومنظمات حقوق الإنسان والمنظمات الإنمائية على تعزيز التعاون والتنسيق فيما بينها عن طريق اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات وأفرقة الأمم المتحدة القطرية في البلدان التي تشهد حالات من التشرد الداخلي، وعلى تقديم كل ما يمكن من أوجه المساعدة والدعم لممثل الأمين العام وتطلب منه مواصلة مشاركته في أعمال اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات وهيئاتها الفرعية؛

١٩ - **تلاحظ مع التقدير** الاهتمام المتزايد بمسألة المشردين داخليا في عملية النداءات الموحدة، وتشجع على بذل المزيد من الجهود في هذا الصدد؛

٢٠ - **تلاحظ أيضا مع التقدير** الدور المتزايد الذي تقوم به مؤسسات حقوق الإنسان الوطنية في مساعدة المشردين داخليا وتعزيز حقوق الإنسان الخاصة بهم وحمايتهم؛

٢١ - **تسلم** بأهمية قاعدة البيانات العالمية المتعلقة بالأشخاص المشردين التي دعا إلى إنشائها ممثل الأمين العام، وتشجع أعضاء اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات والحكومات على مواصلة التعاون بشأن هذه الجهود وتقديم الدعم لها، عن طريق جملة أمور منها تقديم الموارد المالية والبيانات ذات الصلة بمجالات التشرد الداخلي؛

٢٢ - **ترحب** بالمبادرات التي اتخذتها المنظمات الإقليمية، مثل الاتحاد الأفريقي والمؤتمر الدولي المعني بمنطقة البحيرات الكبرى، ومنظمة الدول الأمريكية ومجلس أوروبا، للعمل على تلبية احتياجات المشردين داخليا من الحماية والمساعدة والتنمية، ولإيجاد حلول دائمة لهم، وتشجع المنظمات الإقليمية على تعزيز أنشطتها وزيادة تعاونها مع ممثل الأمين العام؛

- ٢٣ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى ممثله، في حدود الموارد القائمة، كل ما يلزم من مساعدة للنهوض بولايته على نحو فعال، وتشجع مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان على أن يواصل تقديم الدعم لممثل الأمين العام، وذلك بالتعاون الوثيق مع منسق عمليات الإغاثة في حالات الطوارئ، ومكتب تنسيق الشؤون الإنسانية ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وجميع مكاتب الأمم المتحدة ووكالاتها ذات الصلة؛
- ٢٤ - **تشجع** ممثل الأمين العام على مواصلة السعي للحصول على مساهمات الدول والمنظمات والمؤسسات ذات الصلة من أجل تهيئة أساس أكثر استقراراً لعمله؛
- ٢٥ - **تطلب** إلى ممثل الأمين العام أن يعد للجمعية العامة في دورتها الخامسة والستين والسادسة والستين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار؛
- ٢٦ - **تقرر** أن تواصل في دورتها السادسة والستين النظر في مسألة توفير الحماية والمساعدة للمشردين داخلياً.